

رِسَالَةُ لَطِيفَةٍ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَائِبِ السَّعْدِيِّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن تائم

- حفظه الله -

الدرس الثاني عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ
أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُخَدَّاتُهَا
وَكَلَّ مُخَدَّئَةٍ بَدْعَةٍ وَكَلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكَلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فقد توقفنا عند قول المصنف رحمه الله تعالى في "رسالة لطيفة في أصول
الفقه" قال :

" ومن ذلك قولهم : " الأصل في العبادات : الحظر إلا
ما ورد عن الشلح تشريعه . والأصل في العادات : الإباحة
، إلا ما ورد عن الشلح تحريمه " .
لأن العبادة ما أمر به الشلح أمر إيجاب أو استحباب .
فما خرج عن ذلك فليس بعبادة ؛ ولأن الله خلق لنا
جميع ما على الأرض لنتنفع به بجميع أنواع الانتفاعات
، إلا ما حرمه الشلح علينا .

أقول برك الله فيكم :

هذا الأصل الذي ذكره السعدي - رحمه الله تعالى - أصل مهم ، وهو يشير إلى
القاعدة المعروفة : " الأصل في العبادات المنع إلا بدليل " .

يعني ؛ لا تفعل أي عبادة إلا العبادة التي جاء بها الشرع .

لماذا ؟

لأن العبادة وهي التقرب إلى الله ﷻ وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة .

هذه طريقها الرسول ﷺ ، هو الذي يخبرنا عن الله ﷻ .

فلا يمكن أن نقول هذه عبادة إلا بدليل .

لماذا ؟

لأن العبادة فعلها بإيجاب أو باستحباب معناه أن الله يحبها ، وأن الله شرعها ، فمن أين لنا ذلك ؟ إلا بالدليل من القرآن أو السنة .

وقوله :

" **إلا ما ورد عن الشرع** " يعني ما جاء الدليل في الكتاب أو السنة بخصوص تلك العبادة بصفاتها وعددها وكيفية وزمانها ومكانها ، ليس معناه العموم ، إنما معناه بخصوص تلك العبادة على تلك الصفات .

فمثلا : صلاة الضحى شرع في وقت معين بعدد معين كما وردت في السنة .

ولكن مثلا على سبيل المثال :

الصلاة الرجبية أو الشعبانية ، بعدد معين ، في وقت معين ، لم يرد الدليل عليها فهي بدعة ، فلا يقال إن الصلاة المشروعة وورد دليل باستحباب الصلاة .

نقول : لا بد أن يرد الدليل باستحباب العمل ، وأن نعمل بالعمل كما عمله النبي ﷺ ، وكما فهمه الصحابة - رضوان الله عليهم - .

ولذلك انظروا إلى مثالين مشهورين في هذا الباب :

المثال الأول : مثال ابن عمر رضي الله عنهما بل قبل هذا المثال ، قبل مثال ابن عمر ، لما جاء بعض الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - ، وسأل عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فكانهم - يعني - قالوا : النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، فليست عبادته بالكثيرة فتقألوها ، فقال أحدهم : أنا أقوم الليل ولا أنام ، وقال الآخر : أنا أصوم ولا أفطر ، وقال الآخر : أنا لا أتزوج النساء (أي أتفرغ للعبادة) .

فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال : (**أَمَا إِنِّي أَحْسَبُكُمْ لَللَّهِ وَأَتَّقَاكُمْ لَهُ وَأَعْلَمُكُمْ بِهِ ، أَمَا إِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأَقُومُ وَأَنَامُ ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي**) .

فذلك لو قام الليل كله لم يقبل منه ؛ لأنه رغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو صام الدهر لن يقبل منه ؛ لأنه ليس على سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وذاك لو تفرغ وتبتل ولم يتزوج لم يقبل منه بهذه النية ؛

لأن العبادة الأصل فيها المنع إلا بدليل فانظروا - برك الله فيكم كيف - أن الصلاة والصيام والتفرغ للعبادة التي على غير الصورة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم لو فعلها الواحد منا على غير الصورة لم تقبل منه .

(**لَا صَافٍ مَنَ صَامَ الدَّهْرَ**) (1) كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم فإذا - برك الله فيكم - هذا مثال .

مثال آخر : عن ابن عمر لما عطس رجل بجانبه فقال الرجل : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، فقال ابن عمر : يا ابن أخي وأنا أقول والصلاة والسلام على رسول الله ؛ ولكن ما هكذا علمنا النبي صلى الله عليه وسلم علمنا إذا عطس أحدنا أن يقول " الحمد لله " .

فهل ابن عمر ينكر الصلاة على النبي ؟

لا ، وإنما ينكر أن تتقرب إلى الله بعبادة لم يشرعها النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا ما جاء عن سعيد بن المسيب - رحمة الله عليه - لما رأى رجلاً يصلي بعد أذان الفجر

(1) صححه الألباني في صحيح الجامع .

ركعتين فركعتين فرماه بالحجارة ، فلما جاءه الرجل - طبعارماه بالحجارة ينكر عليه - فلما جاءه الرجل فقال لسعيد : أيعذبي الله على صلاتي ركعتين ؟ يعني الصلاة مشروعة وأنا صليت وزدت في الصلاة هل الله يعذبي ؟ فقال له سعيد : لا ؛ ولكن يعذبك لخلافك أو مخالفتك للسنة .

هذا الملحظ الدقيق هو الذي يفهمه السلفي وهو الذي يفهمه السني وهو الذي يفهمه من عبَدَ الله على بصيرة ؛ ولذلك يدخل الدخن على كثير من طلاب العلم وبعض المتصلرين في هذا الباب حينما يحسن الظن بكل أمر فيقول : لا مانع من فعله ، نقول : لا ؛ إن كان من باب العبادة فلا بد أن ننظر لسنة النبي ﷺ وما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - في هذا الباب فنعمل به ؛ لا أن نشرع وأن نشرع من عندنا .

ولذلك أجاد " ابن تيمية " -رحمة الله عليه - على عادته نسأل الله ﷻ أن يجزيه عنا خير الجزاء ، شيخ الإسلام " ابن تيمية " حينما قال : " السنة أو اتباع السنة أن تفعل السنة كما فعلها النبي ﷺ "

مو أن تفعل الخير على كيفك ، وعلى ما تشتهي ، وعلى ما تريد ، وعلى ما يحلو لك ؛ - لا - هذا ليس اتباع للسنة قد يكون اتباعا لهواك ؛ اتباع السنة أن تقتصر على ما ثبت عن النبي ﷺ ، ولذلك لما قيل لابن المبارك أو غيره من السلف في الأحاديث الضعيفة والعمل بها وهو ضمن " البخاري " قال : " في الصحيح غنية عن الضعيف " ؛ يعني اعمل بالصحيح الثابت عن النبي ﷺ يعني حسنا كان أو صحيحا اعمل به ؛ فلن تستطيع أن تطبق جميع السنة حتى تحتاج أن تعمل بأحاديث ضعيفة ، ولذلك الراجح عند أهل العلم عدم جواز العمل بالحديث الضعيف إلا في صورة استثنائها شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ وهي أن يكون العمل ثابتا أصلا وجاء في فضله بعد ثبوته عن النبي ﷺ جاء في فضله حديث سنده ضعيف يعني يذكر فضلا لهذا العمل ، قال : " لا مانع من ذلك " .

فالعَمَلُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالْفَضْلُ يَرْجَى وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ ؛ فَإِنْ كَانَ -
يعني - كَذَلِكَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَنَحْنُ أَصْلًا عَمَلْنَا بِالسَّنَةِ
الثَّابِتَةِ عَلَى صِفَتِهَا زَمَانًا وَمَكَانًا وَعَدَدًا إِلَى آخِرِهِ ، لِأَبَدٍ مِنْ مِرَاعَاةِ هَذِهِ الْأُمُورِ -
بِرُكِّ اللَّهِ فِيكُمْ .

وقوله : " الحظر " ؛ " الأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْحُظْرُ " أي المَنع ، " إِلَّا مَا وَرَدَ
عَنِ الشَّرْعِ " ؛ أي فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ .

" وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ " ؛ الْعَادَاتُ ؛ يَعْنِي مَا يَعْتَادُهُ النَّاسُ مِمَّا لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ
بِتَحْلِيلِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ ، مَا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ مِنَ الْعَادَاتِ الْأَصْلِ فِيهِ الْإِبَاحَةُ ، إِلَّا مَا
وَرَدَ عَنِ الشَّرْعِ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ تَحْرِيمُهُ فَلَا عِوَاذَ بِالْعَادَاتِ إِذَا كَانَتْ مُخَالَفَةً
لِلنَّصِ الشَّرْعِيِّ .

قال السعدي مبينا : " لِأَنَّ الْعِبَادَةَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَمْرًا يُجَابُ أَوْ اسْتَحْبَابًا " .
يريد ولا نستطيع أن نصل لمعرفة وجوبه أو استحبابه إلا عن طريق الدليل .
ثم قال : " فَمَا خَرَجَ عَنِ ذَلِكَ - أَي مَا خَرَجَ عَنِ الْعِبَادَةِ - مِنْ أَمْرٍ وَاجِبٍ أَوْ
اسْتِحْبَابٍ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ فَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ " .

لماذا ؟

قال : " لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لَنَا جَمِيعَ مَا عَلَى الْأَرْضِ " ؛ كما قال الله ﷻ : ﴿ هُوَ
الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (2)

﴿ خَلَقَ لَكُمْ ﴾ : هذا من باب الامتنان ، والامتنان يفيد العموم ، فعموم ما
على الأرض مباح لنا إلا ما ورد الشرع بتحريمه ؛ ولذلك قال : " إِلَّا مَا وَرَدَ عَنِ
الشَّرْعِ تَحْرِيمُهُ " ، قال : " لِنُدْتَفِعَ بِهِ - أَي مَا عَلَى الْأَرْضِ - بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ
الانْتِفَاعَاتِ إِلَّا مَا حَرَّمَ الشَّرْعُ عَلَيْنَا " ؛ فما حَرَّمَهُ الشَّرْعُ فهذا يحرم لا يجوز
الانتفاع به ، كما حَرَّمَ الشَّرْعُ عَلَيْنَا مِثْلًا : الخمر ، أَوْ حَرَّمَ الشَّرْعُ عَلَيْنَا أَكْلَ كُلِّ

(2) ﴿ سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةٌ : 29 ﴾ .

ذي نابٍ من السباع وكل ذي مخلبٍ من الطيور وهكذا ، وحرّم علينا لبس
الحرير ، وحرّم على الرجال الذهب ؛ فهذا أصلٌ عظيم بيّنه السعدي - رحمه
الله تعالى - وأشار إليه بقوله في المنظومة - في " منظومة القواعد الفقهية " :

وَالأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةَ حَتَّى يَجِيءَ صَرَفُ الْإِبَاحَةِ
لَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ غَيْرَ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورِ

والمعنى : أن الأصل في العبادات المنع إلا بدليل ، العبادات توقيفية .
ومعنى توقيفية : أي نتوقف عن العمل بها إلا بدليل ، أو أن نقف على الدليل .
فلا يُشرع من الأعمال إلا ما جاء في الشرع وعليه وعليه من أتى بأمرٍ جديد
يُطالب بالدليل ، وبهذه القاعدة نسد باب البدع المُحدثة .

ولا يُقبل العمل إلا بشرطين :

الأول : الإخلاص لله ﷻ .

والثاني : المتابعة للنبي ﷺ .

ولذلك جاء في قوله تعالى : ﴿ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (3) ؛ قال : " أخلصه - أي
لله - وأصوبه - أي اتباعًا لسنة النبي ﷺ - " .

ودليل هذه القاعدة : " الأصل في العبادات الحظر - المنع - إلا بدليل " قوله
ﷺ : (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) (4) ؛ وهذه قاعدة العبادات ،
وأيضًا قوله ﷺ : (وَسَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ
، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ) (5) ،

وأما قاعدة العادات : فهي " أن الأصل في العادات الإباحة إلا إن دلّ دليلٌ على
التحريم " .

والعادة لغةً : هي الدين والدأب والاستمرار على الشيء .

³ (سورة هود الآية : 7) .

⁴ (الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : (6398) .

⁵ (الراوي : جابر بن عبد الله ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : (1353) .

هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت قولهم : " اليقين لا يُزال بالشك " والمراد بالعادات : ما لا يُتقرب به الإنسان ويتعبد به .

ويراد بالإباحة : الإذن في فعل الشيء وتركه .

وأدلة هذه القاعدة : قول النبي ﷺ : (الْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ) (6) ، (وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ) ؛ هذا دليل أيضًا للإباحة ، أن الأمر المسكوت عنه لا يُمنع المرء منه .

وقوله :

" فَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لَنَا جَمِيعَ مَا عَلَى الْأَرْضِ لِنَنْتَفِعَ بِهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْإِنْتِفَاعَاتِ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ الشَّرْعُ عَلَيْنَا " .

رُاد به التعليل للأصلين : " المنع في العبادة " ، و " الإباحة في العادة " .

ثم قال - رحمه الله تعالى - :

أقول : هذه قاعدة في الأسباب ، والأسباب من الحكم الوضعي ؛ لأن كما مر معنا أن خطاب الشرع :

- إمَّا بحكم تكليفي : وهو الوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة ثم الإباحة .

وَمِنْهَا : " إِذَا وُجِدَتْ أَسْبَابُ الْعِبَادَاتِ وَالْحُقُوقِ : ثَبَّتَتْ وَوَجِبَتْ ، إِلَّا إِذَا قَارَنَهَا الْمَانِعُ " .

- وإمَّا بخطابٍ وضعي : يعني السبب والشرط والمانع والصحة والفساد .

⁶ (الراوي : سلمان الفارسي ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح ، ابن ماجه الجزء أو الصفحة ، 2731 .

فهنا يتكلم على الأسباب وهي متعلقةً بالحكم الوضعي ، وقد ذكر سابقًا
الشروط والموانع وهنا ذكر الأسباب .

" والأسباب " : جمع سبب : وهو كل شيء يُتوصَّل به إلى غيره .

واصطلاحًا : ما يلزم من وجوده وجود ولا يلزم من عدمه العدم .

السبب كل شيء يتوصل به إلى غيره ، مثلاً : على سبيل المثال النسب من
أسباب الإرث ، والنكاح من أسباب الإرث ، والولاء من أسباب الإرث ، فإذا
مات الإنسان وعنده أولاد ورثه أولاده نسبا وسبب إرثهم النسب .

قال : واصطلاحًا : ما يلزم من وجوده وجود ويلزم من عدمه العدم .

فإذا كان الإنسان قريباً للميت ؛ ابنه أو أباه أو أخاه فإنه يرث ، وإذا كان الإنسان
لا قرابة بينه وبين الميت لانسبا ولا نكاحاً ولا ولاء فإنه لا يرث ، فيلزم من
عدمه العدم.

والسبب قالوا : هو وصف ظاهر منضبط جعله الشرع علامة مؤثرة في وجود
الحكم لا بذاتها ؛ يعني لا يلزم من القرابة الإرث مبلشرة قد يكون الإنسان ما
مات ولكن إذا مات فمن أسباب الإرث القرابة ، والسبب إذا كان علة للحكم
سمي علة ، مثل : الاسكار في الخمر ؛ فهو علة وسبب لتحريمه ، وإذا كان
تعبيدياً فهو سبب ولا يقال له علة ، مثل : دخول الوقت للصلاة فلا يقاس
عليه .

وقوله :

" إلا إذا قرنها المانع " ؛ يعني أحياناً يحصل السبب لكن لا يثبت الحق لمانع
؛ كالقتل في الإرث ، فقد يكون القاتل مثلاً قريباً للميت إن كان هو القاتل فإنه
لا يرث ، وكالحيض في إيجاب الصلاة إذا دخل وقتها ، دخول وقت الصلاة
سبب للصلاة ولكن إذا قرن السبب مانع يمنع من حصوله أو من وقوعه فإنه
يمنع فليس مجرد السبب كافياً بل لابد من عدم الموانع .

السبب إذا كان علة للحكم سمي علة ؛ يعني إذا كان وصفا ظاهرا منضبطا يمكن استخراجها واستنباطها من الأدلة ، وإذا كان السبب تعبديا ؛ بمعنى لم تظهر لنا العلة إلا مجرد أننا مأمورون بذلك فيقال له سبب ولا يقال له علة ، مثلا : دخول الوقت لصلاة للفجر ، الظهر ، العصر وهكذا .

دخوله سبب طيب ، لماذا ؟

لأن في هذا الوقت يدخل الظهر وفي هذا الوقت يدخل العصر وفي هذا الوقت يدخل المغرب من غروب الشمس من أن يصير ظل كل شيء مثله وهكذا في الأوقات ، نقول : الله أعلم نحن أمرنا بذلك ، فدخول الوقت سبب للصلاة .

وإذا كان السبب يعني ؛ علة للحكم وكانت هذه العلة ظاهرة فإننا نسميه سببا وعلة ، والفرق بين الاثنين ؛ أننا إذا كان السبب علة يقاس عليه وإذا كان السبب تعبديا لا يقاس عليه فلا يقاس مثلا على دخول وقت الظهر أن يقال في هذا الوقت نفعل كذا وكذا قياسا على وقت الظهر ، لا لا يقاس عليه **لماذا** ؟ لأنه تعبدى لم تظهر لنا علته سواء أننا مأمورون بذلك فهو سبب .

ثم قال :

ومنها : " الواجبات تلزم المكلفين " .

و التكليف : يكون بالبلوغ ، والعقل .

والإتلافات تجب على المكلفين وغيرهم :

فمتى كان الإنسان بالغا عاقلا ؛ وجبت عليه العبادات التي

وجوبها عام ، ووجبت عليه العبادات الخاصة إذا اتصف

بصفات من وجبت عليهم بأسبابها .

والناسي والجاهل : غير مؤاخذين من جهة الإثم ، لا من جهة

الضمان في المتلفات .

انتقل الشيخ - رحمه الله تعالى - ليبين لنا ما يترتب على التكليف ؛

والتكليف يحصل بأمرين : بالبلوغ والعقل .

ولذلك قولهم : " أن يكون مسلماً مكلفاً مستوطناً إلى آخره "

فنقول : قولهم مكلفاً ؛ أي عاقلاً بالغاً .

فالبوغ مع العقل يحصل به التكليف ؛ أي الأمر بالواجبات فيكون مكلفاً فيثبت التكليف بالبلوغ .

- والبلوغ يعرف بالاحتلام أو غيره .

والعقل فالصغير غير مكلف ؛ لأنه لم يبلغ ، والمجنون غير مكلف ؛ لأنه زائل العقل غير عاقل .

ودليل هذا قوله ﷺ (**رُفِعَ الْقَلَمُ**) أي لا يُؤاخذ ولا يسجل عليه ذنب ؛ لأنه غير مكلف ، فرفع القلم أي قلم التكليف .

وقد جاء في الأحاديث الأخرى أن رافع القلم أو أن الذي يرفع القلم هو " المَلَك " فالذي يسجل الحسنات والسيئات ؛ لكن قوله هنا :

(**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ** - أي قلم التكليف - **عن ثلاثة** :

(**عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**) ؛ فالنائم إذا كان مستغرقاً في النوم ودخل وقت الصلاة وخرج وهو نائم - يعني - من غير تقصير منه ومن غير تفريط منه ؛ فإنه لا يأثم ؛ ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ،

(**وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ**) أي حتى يبلغ ،

(**وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**) يعني حتى يفيق كما في بعض الروايات .

فهذا من جهة التكليف بالعبادات فلا يُؤمر الصغير ولا المجنون بالصلاة ولا بالواجبات ، وإن كان الصغير لا بأس أن يدرّب ويعلم على الصيام والصلاة ؛

على الصيام إذا طاقه وعلى الصلاة إن استطاع أن يصلي ويحضر الصف ؛ فهذا من جهة التكليف بالعبادات .

أما " من جهة الضمان للمتلفات " فيضمن المُكلف العاقل البالغ أو غير المُكلف أي غير العاقل والبالغ .

لماذا ؟

لأن العبادات حق لله ﷻ والله ﷻ قدر فعنا قلم التكليف ؛ وأما المتلفات فهي من حقوق العباد ، وحقوق العباد مبناها على المشاحة

والمشاحة : أي على الخصومة وعدم التنزل .

فإذا لا يقال بأن الذي كسر الزجاج أو الذي أتلّف هذا الشيء صغير لا يضمن ! لكن لا يعاقب ولا يعتبر آثماً لأنه صغير غير بالغ ، غير مكلف أو كان مجنوناً فهذا أيضاً غير عاقل .

وقوله : " والتلافات تجب على المكلفين وغيرهم "

فغير المكلف كالصغير والمجنون كما سبق فمن أتلّف شيئاً فهو ضامنٌ سواء كان جاهلاً أو ناسياً أو متعمداً ، وسواء كان مكلفاً أو غير مكلف ؛ لأن هذا ليس من باب التكليف ؛ ولكن من باب ربط الأحكام بأسبابها ، وأيضاً من باب حفظ حقوق الآخرين .

وقوله : " فمتى كان الإنسان بالغاً عاقلاً ؛ وجبت عليه العبادات التي وجوبها عام " ؛ يعني كالصلوات الخمس ورمضان .

وقوله : " ووجبت عليه العبادات الخاصة إذا اتصف بصفات من وجبت عليهم بأسبابها " ؛ كإكراهة والنفقات ونحوهما ، فأما الصلوات الخمس مثلاً ، عامة لأنها تجب على الفقير وعلى الغني ، وأما إكراهة فلا تجب إلا على الغني ،

وكذا النفقات لا تجب إلا على من تلزمه النفقة ؛ كالأب والزوج والسيد ونحو ذلك ، وأما الولد مثلاً أو المرأة فلا تجب عليها نفقة .

فلذلك قسم السعدي - رحمه الله تعالى - إلى :

عبادات عامة : أي يشترك فيها عامة المسلمين بأسبابها وشروطها .

وأسباب خاصة : أي من اتصف بأمر وجب عليه شيء آخر .

ثم قال : " والناسي والجاهل : غير مؤاخذين من جهة الإثم ، لا من جهة الضمان في المتلفات " ؛ يعني - رحمه الله تعالى - كما سبق أن المكلف وغير المكلف يضمنون ؛ كذلك الناسي والجاهل لا ياثمون ؛ لأنهم في حكم الناسي والجاهل لأنهم - يعني - في حكم مرفوع القلم ؛ من جهة الإثم فيشتركون معهم من هذه الحيثية ، لا من جهة الضمان في المتلفات ؛ فإنهم يضمنون ،
لماذا ؟

لأنه كما سبق أن هذا من باب حفظ حقوق الآدميين ومن باب ربط الأحكام بأسبابها ويدلّ على ذلك في قتل الخطأ أنه يضمن كما هو معروف .

قال السعدي في منظومته ؛ **منظومة القواعد الفقهية :**

والخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن

لكن مع الإلتلاف يثبت البدل و ينتفي التائيم عنه والزلل

يعني الخطأ والإكراه والنسيان أسقطه الرحمن ، يعني والإتيان بلفظة الرحمن هنا يعني أنّ هذا من رحمة الله ﷻ علينا أمة محمد ﷺ أنّنا إذا أخطأنا أو نسينا أو حصل لنا إكراه فإننا ؛ يعني لا نؤاخذك كما قال الله ﷻ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ

أَخْطَأْنَا ۗ ﴾ (7 .

(7) ﴿ سورة البقرة الآية : 286 ﴾ .

جاء في الحديث أنّ الله قال : (**قَدْ فَعَلْتَ**) ؛ أي أنّه لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، أي لا يكتب علينا إثمًا .

ولذلك السعديّ - رحمه الله تعالى - أشار في هذين البيتين إلى :

أنّ الجهل والنسيان عند ارتكاب المخالفة الشرعيّة لا يترتب عليهما إثمٌ لأنّ الجاهل غير قاصدٍ ، والنّاسي غفل حتى فاتته العمل سواءً كان في حقّ الله أو في حقّ الآدميين ، لكن في حقّ الآدميين يثبت عليه البذل والضّمان لأنّ :

حقوق العباد مبنية على المشاحة ،

وحقوق الله مبنية على المسامحة ،

فالجامع بين هذه الأمور الثلاثة ؛ الجهل والنسيان ؛ عدم القصد وكذا الإكراه

.

مثاله : من صدم سيارة غيره دون قصدٍ فلا إثم عليه لكن عليه ضمان ما أتلف ، والفرق بين حقوق الله وحقوق العباد :

أولاً : أنّ حقوق العباد مبنية على المشاحة وحقوق الله - تعالى - مبنية على المسامحة .

وثانياً : أنّ حقوق الله مبنية على المقاصد فلا إثم لمن لم يقصد المخالفة ، وأمّا حقوق العباد فمبنية على الفعل لذلك الطفل والمجنون لا يؤاخذان ودليله كما سبق ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ، قال الله تعالى : (**قَدْ فَعَلْتَ قَدْ فَعَلْتَ**) والحديث في مسلم .

وحديث : (**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ**) (﴿) ، وهذا حديث حسنه الألباني - رحمه الله تعالى - .

⁸ (الراوي : أبو ذر الغفاري ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح ابن ماجه ، الجزء أو الصفحة : (1675) ، حكم المحدث : صحيح .

فالنسيان خلاف التذکر ،

واصطلاحاً : النسيان هو معرفة الإنسان بالشيء مع ذهوله عنه ، وهذا هو الفرق بين النَّاسِي والجاهل ، الجاهل لا يعرف بالشيء وأما النَّاسِي يعرفه ويجتمعان في كونهما عند الفعل غير عالِمَيْنِ به - عند الفعل - يعني يذهل ، والنسيان من العوارض التي ترفع التكليف لكنه ليس رفعاً مطلقاً وإنما هو رفعاً مؤقتاً أي حتى يزول النسيان ولذلك قال ﷺ : (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)

والنسيان ليس بمسقط للعبادة كلها إلا إذا كانت العبادة تفوت ، مثل : لو نسي صلاة العيدين ولم يتذكر إلا بعد انتهاء الصلاة سقطت لأنه لا يمكن أن يتذكر ، فإن أمكن تدرك العبادة فإنها لا تسقط ؛ كمن أكل في نهار رمضان ناسياً فيكمل صومه وصومه صحيح ، والدليل قوله ﷺ : (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) ، وقوله ﷺ : (مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيَتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ، مع التنبه على أن من أتلف شيئاً لدفع ضرته لم يضمن ، يقول ﷺ : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَلَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) (١٠)

وكذا ما ترتب من ضررٍ على فعلٍ مأذونٍ به فلا ضمان فيه بشرط أن يكون بلا تعدٍّ ولا تفريط ؛ كمن اطلع على بيت أحدٍ بغير إذنه فرماه شخصٌ بشيءٍ ففقات عينه فإنه لا يضمن ؛ يقول ﷺ : (لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بَغَيْرِ إِذْنٍ ، فَخَدَفْتَهُ - أي رميته - بخصاةٍ ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ) (١١) يعني لا تضمن ولا تأثم ، ولذلك قال السعدي - رحمه الله تعالى - :

⁹ (رواه البخاري (509) واللفظ له ومسلم (505) وأخرجه الألباني في صحيح الجامع (638) .
¹⁰ (رواه أبو هريرة وأخرجه مسلم في صحيحه (2158) .

بعد الدفاع بالتي هي أحسن
فذاك أمر ليس بالمضمون

ومتلف مؤذيه ليس يضمن
وكل ما نشأ عن المأذون

ولعلي أكتفي بهذا القدر من المدرسة لهذه القواعد والأصول التي ذكرها
السعدي - رحمه الله تعالى - في هذه الرسالة اللطيفة في أصول الفقه ، والتي
أسأل الله ﷻ أن يجعلها علينا يسيرة وسهلة ، وأن يجزيه عنا خير الجزاء بما
سهله وبسطه لنا من العلوم والمعارف المتعلقة بأصول الفقه .

طيب أريد أن أنبه إلى أمر :

سألني عنه بعض الإخوة يقول :

" أنا بين مجموعةٍ من الإخوة لما أقول بأن الشيخ الفلاني أخطأ يهجروني
ويرمونني بالطعن في الشيخ ، وأنا لم أظعن فيه ولم أقل بأنه ساقط ، وإنما
بينت أن هذا خطأ خاصةً أن هذا الشيخ له مكانة "

وحقيقةً لا أريد أن أتكلم بالإجمال ؛ بمعنى أن لا أذكر الأسماء ، لأن الشباب أو
بعض هؤلاء الشباب خاصة هذا الذي سألني صرح باسم الشيخ وصرح ببيان
العلة ، وهذه حقيقة مشكلة تقع من كثير من إخواننا السلفيين وهم لا
يشعرون ؛ أنهم في حقيقة أمرهم متعصبون ومقلدون ومخالفون للمنهج
السلفي في هذه الجزئية ؛ فلم يسلكوا منهج السلف في هذا الباب وذلك أنهم
يعظمون بعض المشايخ ؛

تقول ابن تيمية أخطأ تقول أحمد بن حنبل أخطأ ، بل ربما تقول قول ابن
عباس أو قول فلان من الصحابة - يعني - ليس بصواب ، لأنه خلاف الدليل

ولا يحرك ساكنًا ، ولكن قل له أخطأ شيخك المفضل الفلاني يغضب ويقول أنت تطعن فيه ، مع أنه لا فرق بين أن تقول أخطأ ابن تيمية أو أخطأ شيخك الفلاني ؛ لأن المقصود ردّ الخطأ وبيان الحق ،

فما الفرق بينهما ؟

إلا التعصب الذميم في قلبك ، وإلا التقليد المبني على الجهل في عقلك !
فهل أنت سلفي تعظم الدليل وتحترم العلماء جميعًا فتقبل منهم الحق ، وإذا تبين الخطأ بدليله ترده ؟!

هذا هو المنهج السلفي ، وهذا المفترض أن يصدر من السلفي ، ولكن من يغضب لفلان أو فلان إذارُدَّ الخطأ الذي وقع فيه فهذا يقال له :

هل أنت سلفي ؟!

هل أنت أثري ؟!

هل أنت متمسك بمنهج السلف الصالح أم متمسك بفلان ؟! ومعلقُ الحق بفلان ؟! ولست معلقًا للحق بالكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة ؟!
سأذكر الأسماء وذكر الأسماء لا من باب الحصر ولكن كل من سلك هذا المسلك فإنه يدخل فيه .

وذكر أسماء المشايخ لا يعني أنهم يرضون بمثل هذه المسالك وإن رضي بعض المشايخ بذلك فإنه لا يقبل منه ؛ لأنه هذا هو المنهج السلفي ، حتى وصل من تعصب بعضهم ومن تععيد بعضهم الباطل فلان خط أحمر ! ؛
يعني هل هو معصوم ؟!

هل أنت أيها السلفي تقول بقول الرافضة بعصمة أئمتهم الإثني عشرية !
أو أنت أيها السلفي تقول بمنهج الصوفية الذي يقول كن بين يدي شيخك كالميت مع الغاسل !

هل أنت أيها السلفي تسير على منهج المتعصبة المقلدة الذين يقولون كل آيةٍ أو حديثٍ بخلاف ما قاله عالما فهي منسوخة أو مؤولة ؟!

هل وصلنا لهذه المرحلة ؟!؟

ولكن في صورة أنا سلفي وفي الحقيقة أنت لست بسلفي في هذا المسلك .
كان الشباب يتعصبون للشيخ ربيع - حفظه الله تعالى - وكان الشيخ ربيع
يغضب لذلك ولا يرضى بالتعصب له ، وإنما يلزم التمسك بالكتاب والسنة ،
يلزم التمسك بالكتاب والسنة ، والشيخ ربيع لو ألزم الناس بقوله لا يُقبل منه
مع احترامنا للشيخ ربيع فإنه قول العالم لا يُلزم به أحد ، ولو قال الشيخ ربيع
أنا ألزمكم بهذا الأمر .

لكن أن نلتزم بقوله لو ألزمنا في أمر مباح أو مستحب السلطان الحاكم الشرعي
، أما العالم فلا أبداً قوله في أمرٍ لا دليل عليه ليس بلازم لأن الله يقول : ﴿ يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ ﴾ (11)
والعلماء ليسوا ولاة أمر يطاعون كولاية الأمر التي هم الحكام ؛ على القول بأن
العلماء من الولاية ؛ بمعنى فيما يبينون من الحق ولكن لا يلزم قبول قولهم
مطلقاً ، انتبهوا يا إخواني !! ومن يقول إن العالم كالحاكم لا يُنصح إلا سراً ولا
يُرد على خطئه هذا خطأ !

الحاكم هو الذي يُنصح سراً وهو الذي إذا أمر بشيءٍ ليس بمحرمٍ وكان من
باب المباحات أو من باب المستحبات يلزم الأخذ بقوله ؛ لأن الله أمرنا
بطاعته ، فكونك سلفي وتقول إنه - يعني - يلزم قبول قول الشيخ ربيع هذا
خطأ مع احترامنا للشيخ ربيع فضلاً عن دونه من المشايخ أو مثله أو فوقه ؛
أي عالم مع احترامنا الشديد له لا يلزم السلفي أن يأخذ بقوله إلا إذا كان مبنياً
على الدليل فإنه يأخذ بقوله ؛ للدليل لا لأنه قول فلان وفلان .

فالآن كنا في مرحلة سابقة نسمع من بعضهم التعصب للشيخ " ربيع "
والتعصب للشيخ " عبید " فإذا بينت الخطأ الذي أخطأ فيه فلان أو فلان
الشيخ " ربيع " أو " عبید " أنكروا عليك وأنت تطعن في المشايخ ، ثم لما
حصل ما حصل من الفتن انتقلوا الشباب من التعصب من الشيخ ربيع
والشيخ عبید للتعصب لبعض المشايخ الآخرين ، مثل الشيخ مثلاً : " محمد

(11) ﴿ سورة النساء الآية : 59 ﴾

بن هادي " أو " الشيخ فوكوس " أو " الشيخ جمعة " أو " الشيخ الزهر " أو
أي شيخ آخر .

فإذا قلت أخطأ فلان في هذا القول لدليل كذا وكذا يقولون أنت تطعن فيه !

هل أنت سلفي !؟

نحن لم نعلق الحق بابن تيمية ولا بالصحابة - رضوان الله عليهم - إذا ظهر
الدليل بخلاف قول الصحابي مع احترامنا وتبجيلنا للصحابة - رضوان الله
عليهم - أجمعين ، ولكن إذا ظهر الدليل بخلاف قول الصحابي يؤخذ بالدليل
كما قال ابن عباس : " يُوَشِّكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَقُولُ لَكُمْ قَالَ
اللَّهُ وَقَالَ رَسُولُهُ تَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ عُمَرُ " ابن عباس يحترم الصحابة
ولكن الحق مُقَدَّمٌ ؛ فإذا كان الحق لا يُعلق بشخصٍ بعينه إنما بالدليل ،
فكيف تأتون وتعلقون وتقولون عبید خط أحمر محمد بن هادي خط أحمر
فوكوس خط أحمر فلان خط أحمر !!

لا يا إخواني هذا ما هو بمنهج سلفي ؛ لأن هؤلاء المشايخ معلوم من قولهم
والمفترض فيهم والمتوقع منهم كما هو أيضا معلوم منهم أنهم لا يعلقون
الحق بأشخاصهم ولا يرضون بالتعصب لهم ، أما قال أحمد : " لا تأخذ عني
ولا من فلان وخذ من حيث أخذنا " ، أما قال الأئمة : " كل يؤخذ من قوله
ويرد لإرسول الله ﷺ " .

فكيف تأتي وتقول فلان خط أحمر ؟

يا أخي من أين أتيت بهذه القاعدة ؟

**هل أنت سلفي حينما تتمسك بفلان فتجعل قوله كله صوابا أو حتى الخطأ لا
ترضى أن يرد عليه ؟**

لاشك أن هذا خطأ يا إخواني - برك الله فيكم - ولذلك هذا هو حال الرهبان والقساوسة الذين يقال لهم سمعًا وطاعة ، والذين يعلق الحق بهم بهذه الصورة .

نحن السلفيون أي أننا نعمل بالكتاب والسنة على فهم الصالح ، نحن سلفيون أي نتمسك بالكتاب والسنة وما كان عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - ؛ هكذا تكون سلفيا ، وأما التعصب لفلان أو فلان أو فلان لا شك أنه خطأ ، خاصة يا إخواني - برك الله فيكم - أن خطأ الشيخ الذي وقع فيه وهذا كما بينه الشنقيطي - رحمه الله تعالى - عند قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَنْ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ ﴿ ٢٤ ﴾ ﴿) 12 تكلم على التقليد والتعصب للمشايع بكلام بديع ، فكان مما قاله - رحمه الله تعالى - : " أن الشيخ إذا أخطأ يرجى له أن يدخل تحت قول النبي ﷺ : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر) " ، ولكن أنت أيها المتعصب الذي ظهر لك الدليل وظهر لك خطأ العالم

ما حجتك عند الله ؟

لا تدخل في هذا الحديث ، ثم أنت تسيء للعالم حينما تتبعه في خطئه المخالف للدليل وتقول : هذا قول فلان وقول فلان ، فلا شك أن هذا منهج غير مرضي ، غير مرضي أبدا بهذه الصورة ولا يوافق منهج السلف . وأعجب لبعضهم ، انتبهوا يا إخواني !! شوف بعضهم من الجهل ومن السفه ومن التعصب ، من الحداية التي في عقله وفي قلبه ،

ماذا يفعل ؟

يذهب للمسائل الشاذة التي قال بها بعض العلماء وبين أهل السنة والسلفيون خاصة الإمام " الألباني " أنها شاذة وأن الدليل بخلافها ، يأتي

(12) ﴿ سورة محمد الآية : 27 ﴾ .

بالمسألة ثم يجمع أقوال العلماء من المذاهب المختلفة بالقول بهذه المسألة ، فإذا قيل له : يا أخي هذه المسألة خلاف الدليل لِمَ تنشرها ؟ قال : حتى يعلم الناس أن هذه المسألة قال بها العلماء .

وهل العلماء حجة ؟؟

العلماء يستدل لقولهم ولا يستدل بقولهم .

أنت الآن جعلت قول العلماء حجة يا جاهل يا حدادي بهذا المسلك .

أنت تريد أن تطعن في " الألباني " وتريد أن تقول أن " الألباني " قوله مخالف لقول العلماء ، " الألباني " مع السنة **فأي الكفتين أرجح ؟**

أنت تريد أن تطعن في " الألباني " ؛ يأتي للمسائل الشاذة الفقهية ثم يعقد لها جمع وينشرها في القروبات .

طيب ما موقفك من الدليل الذي أثبت الألباني صحته وقال بصحته جمع من العلماء وهو خلاف قول فلان وفلان ؟

يقول ابن القيم في " **إعلام الموقعين** " في كلام له - رحمه الله تعالى - يقول : في كلام معناه " إن مما ينبغي للعالم ولطالب العلم أن لا يذكرها ولا ينشرها بين العوام ؛ المسائل الشاذة المخالفة للدليل " .

قال : لا ينبغي أن تنشر هذه وهذا ينشرها .

- **فبالله عليكم - هل هذا سلفي في هذا المنهج وهذا المسلك حينما يأتي ويعارض السنن بأقوال فلان وفلان من أهل المذاهب ؟**

هذا تعصب ذميم وخلق سيء وموقفٌ ليس بسلفي في هذه الصورة .

فلذلك إخواني - برك الله فيكم - إن التعصب للمشايخ وإن تعليق الحق بهم أمرٌ خطير يخالف منهج السلف الصالح خاصةً إذا كان الشيخ ، انتبهوا يا

إخواني !! وهذه هذه قضية بينها " المعلمي " - رحمه الله تعالى - في " التنكيل " ، وانتبهوا لهذه الزاوية ولهذا النقطة التي نبه عليها " المعلمي " : " إذا كان العالم أو الشيخ محترماً ومعظماً عند العامة فالتنفير من قوله قد يكون بأسلوبٍ قاسٍ ، وقد يكون بعبارةٍ جافة " .

لماذا ؟

لتنفير العامة منهم من قوله .

ليش ؟

لأن العامة تعظمه فتقبل كل ما عنده من قول حتى ولو كان خطأ ، فإذا قد يُحتاج إلى رد هذا الخطأ ، وبيان أنه قولٌ باطلٌ وعاطلٌ .

تطعن في الشيخ " عبيد " ؛ لا يا أخي ما طعنت في الشيخ " عبيد " ، لا يلزم من رد الخطأ ووصف الخطأ بأنه باطلٌ عاطلٌ بل حتى نقول شرك مثل القول : " بمحبة النبي لذاته " ؛ نقول شرك ليس فقط باطل عاطل ؛ نقول : شرك .

لا يلزم من هذا الطعن في الشيخ " عبيد " ولا في الشيخ " ربيع " ولا في أي شيخ آخر أخطأ في بعض المسائل ؛ إذا بينا الخطأ بالدليل ؛ بالدليل على هذا الكلام .

فإذا ثبت الخطأ ؛ يا أخي أنا أفرح وأنت تفرح .

بل ابن رجب - رحمه الله تعالى - في رسالته " الفرق بين النصيحة والتعبير " قال : " إن العلماء السنيين يفرحون إذا ظهر خطوهم حتى لا يتبعهم الناس ويفرحون حتى يظهر الحق " ، أما العالم إذا رد عليه ويغضب هذا يروح يراجع تقواه لله ﷻ ، وليس علينا غضب أو لم يغضب علينا ببيان الحق ؛ لأننا نحن نطلب رضا الله ﷻ ، ثم بيان خطأ العالم لا يعتبر هذا من تتبع زلاته ؛ إلا في حالتين يعتبر من تتبع زلاته :

الحالة الأولى : إذا كان العالم تراجع عن هذا الخطأ بعينه ، انتبهوا !!!

بعض الناس تأتي وتقول له فلان أخطأ ، يقول خلاص الشيخ قال : أنا أتوب من كل خطأ .

كلنا نتوب من كل خطأ ، ولكن هذا الخطأ بعينه إن كان الشيخ حياً قادراً فالواجب أن يتوب منه بعينه .

والحالة الثانية : أن يكون القصد منه الرد على هذا الشيخ إسقاطه وهو سلفي ، أما الرد على الخطأ لا يعتبر إسقاطاً للشيخ ، ولا يعتبر من باب تتبع الزلات خاصةً إذا كان هذا الخطأ منتشرًا ، خاصةً إذا كان هذا الخطأ لشيخٍ معظم أو مقدس عند بعض الناس .

فلذلك - برك الله فيكم - هذه المسألة خطيرة .

والله تعجب هذا الذي أمامي كأني أقول له بلسان حالي قبل لسان مقالي :

هل أنت سلفي ؟؟؟!

هل أنت تسير على المنهج السلفي بهذا الفعل ، ترد الأدلة ؟؟؟!

ما الفرق بينك وبين المتعصبة ؟؟؟!

ما الفرق بينك وبين الصوفية ؟؟؟!

ما الفرق بينك وبين من يقول بعصمة أئمتهم الاثنا عشرية ؟؟؟!

ما الفرق بينك وبين البابوات والقساوسة الذين يرغمون الناس بأقوالهم وعلى أقوالهم ؟؟؟!

ما ينبغي إخواني مثل هذا الأمر ، ولا يعني أعيد وأكرر هذا الأمر الطعن في من رد خطأه أو من ذكر اسمه ؛ لأن - يعني - المشايخ كما سبق لا يرضون بهذا الأمر ومن رضي منهم لو فرضنا أن بعضهم يرضى يقول : لا يرد علي أحد وإذا رد علي أحد يجيش الشباب ضده ؟

نقول له : بلغةٍ عاميةٍ واضحةٍ " طُرْ " ما نقبل قولك .

نقول له : بلغةٍ سلفية واضحة " قولك مردود " ولا يلزمنا هذا الأمر ؛ لأننا سلفيون ، نعم نحترمك لسلفيتك فإذا خالفت المنهج وخالفت الحق ، نرد الباطل مهما كان ما عندنا تعظيم للأشخاص .

ولذلك يقول لي الأخ في السؤال : هجروني إخواني وحتى يكادوا يبدعوني وأنا الآن لوحدي وكل ما أبين بعض الأخطاء لبعض المشايخ ؛ يقولون أنت تطعن

لا ، فرق بين الطعن وبين رد الباطل والخطأ .

فبارك الله فيكم انتبهوا لهذه المسألة كثيراً ما يقع فيها الزلل ، ونحن كنا كما سبق نشكوا من التعصب للشيخ " ربيع " والشيخ " عبید " ، والآن نجد الشباب يتعصبون لبعض المشايخ الآخرين فلا نريد أن ننقل الفتنة من هنا إلى ها هنا ؛ لأن التعصب والتقليد وتعليق الحق بالأشخاص ورد الحق لفلان وفلان ؛ هذا كله يقود إلى الفتن وكله يقود إلى رد الحق ونصرة الباطل شئنا أم أئبنا ، وإلا ما الفرق ؟ لم نتعصب " لأحمد " وهو إمام ، ولم نتعصب " للصحابة " وهم أصحاب للنبي ﷺ ، ولم نتعصب لفلان وفلان ولم نقل أننا على الحق بل نحن نصيب ونخطئ ، وشيوخنا وعلماؤنا يقولون : يصيبون ويخطئون .

أنت أيها السلفي ، لماذا تعلق الحق بفلان ؟؟

عجيب أمر بعض الشباب - يعني - حتى إذا تكلم الشيخ بكلام مو صحيح يجعلون له القداسة !!

هذا خطأ ، هذا خطأ !

يا إخواني هذا خلاف المنهج السلفي !

هل نحن سلفيون بهذا الأمر ؟؟

من الأمور المخزية والمبكية للأسف الشديد ؛ إن بعضهم يقول : نعم أعرف أن فلان على حق ولكن أنا مع فلان ؛ لهذه الدرجة وهو من إخوانك السلفيين

ولعلي أكتفي بهذا الأمر في هذا اللقاء .

وأسأل الله ﷻ أن ينفعنا بما سمعنا وأن يكون حجةً لنا لا حجةً علينا وأن يصرف عنا سوء والفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يجعلنا دعاةً للسنة وللمنهج السلف الصالح ، وأن يغفر لنا ذنوبنا وآثامنا وأخطاءنا وأن يسترها علينا ، وأسأله ﷻ أن يصلح أحوال إخواننا السلفيين في كل مكان وأن يجزي عنا علماء السنة بما أفادونا وعلّمونا وأن لا يجعلنا ممن يتعصب للعالم فيعلق الحق به وإنما يجعلنا نحترم العالم فنأخذ قوله الموافق للحق ولا نقبل قوله المخالف للحق مع احترامنا له .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين .